

La demande en restitution d'un bien financé est irrecevable en l'absence d'une demande principale en résiliation du contrat de crédit (CA. com. Casablanca 2024)

| Identification | | | |
|---|---|---|-------------------------------|
| Ref 56029 | Jurisdiction Cour d'appel de commerce | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 3785 |
| Date de décision 20240710 | N° de dossier 2024/8225/2787 | Type de décision Arrêt | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème Action en justice, Procédure Civile | | Mots clés Substitution de motifs, Restitution de bien financé, Résiliation du contrat, Irrecevabilité de la demande, Financement de véhicule, Demande principale et accessoire, Défaut de demande de résiliation, Contrat de Crédit, Clause de médiation, Action en justice | |
| Base légale | | Source Non publiée | |

Résumé en français

Aux termes d'un arrêt confirmatif par substitution de motifs, la cour d'appel de commerce se prononce sur la recevabilité d'une action en restitution d'un bien financé. Le tribunal de commerce avait déclaré la demande irrecevable au motif que le créancier n'avait pas respecté la clause de médiation contractuelle. L'appelant soutenait que cette clause n'était qu'une simple faculté offerte au débiteur et non une condition de recevabilité de l'action. La cour d'appel de commerce, tout en reconnaissant le caractère non contraignant de la clause de médiation, écarte ce moyen. Toutefois, elle relève d'office que la demande initiale ne tendait qu'à la restitution du bien financé, sans solliciter au préalable ou concomitamment la résolution du contrat de crédit. La cour retient que la restitution du bien n'étant qu'une conséquence de la résolution du contrat, la demande ne peut être accueillie si elle n'est pas précédée d'une demande principale en résolution. Dès lors, la demande est jugée formellement irrecevable et le jugement est confirmé, bien que pour un motif différent.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ص. بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 13/05/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/12/2023 تحت عدد 5425 ملف عدد 4189/8104/2023 و القاضي بعدم قبول الطلب و ابقاء الصائر على رافعته.

و حيث قدم الاستئناف و وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والأمر المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي جاء فيه أنها مولت للمدعى عليه شراء الناقله من نوع FUSO المسجلة تحت عد WW909660 في إطار ظهير 17-7-1930 غير أن المدعى عليه توقف عن أداء الأقساط الحالة حسب كشف الحساب وأنها أنذرته بأداء ما بذمته بواسطة إنذار لكنه بقي بدون جدوى لذلك تلتبس استرجاع الناقله أعلاه والأمر ببيعه بالمزاد العلني مع النفاذ المعجل والصائر .

وأرفقت مقالها بالوثائق التالية كشف الحساب - عقد القرض - رسالة الانذار - مرجوع البريد.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه ! بواسطة نائبها بجلسة 2023/11/20 والتي تدفع من خلالها المحلي لهاته المحكمة ويعود الاختصاص الى المحكمة التجارية بأكادير طبقا للفصل 27 من قانون المسطرة المدنية والمادة 1 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وان المدعية لم تحترم بنود العقد من خلال اللجوء إلى القضاء دون سلوك المسطرة الوساطة la médiation كما نصت عليها عقد في بنده 7 وان الكشف الحسابي المدلى به لا يركز على اساس بحيث ان العارضة ادت عدة اقساط خلال هذه المدة التي وردت في الكشف الحسابي وأن عقد القرض لا يخول للمدعية ان تطالب بفوائد بقيمة 11,82% وهي نسبة الفائدة غير قانونية وغير مستحقة وأن المدعية ضمننت كذلك مبلغ 10.000,00 درهم كمصاريف دون تحديد مصدرها لا العقدي ولا القانوني لذلك تلتبس الحكم بعدم اختصاص المحلي واحالة الملف على المحكمة التجارية باكادير للبت فيه طبقا للقانون اساسية واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/11/27

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة : إن ما ذهب إليه المحكمة التجارية استنادا على دفع المستأنف ضده بشأن الوساطة لا يركز على أساس سليم، وذلك لأن المستأنف عليه لم يشعر العارضة في أي وقت من الأوقات بعدم تمكنه من الأداء لأي سبب كان ، وان سلوك مسطرة الوساطة يتم بعد نشوب أي نزاع أو خلاف ينتج عن تفسير العقد أو تنفيذه أو فسخه و بعد تحقق عدة شروط، و تبعا لذلك، وفي ظل عدم توصل العارضة بأي وثيقة تفيد عدم الأداء بسبب فصل المستأنف عليها عن العمل أو حدوث حالة اجتماعية غير متوقعة رغم توصلها بإنذار

قصد الأداء و الذي لم تستجب له مما يكون معه الزعم الحالي لا يرتكز على أي أساس واقعي وقانوني سليم ، ملتزمة قبول الإستئناف وموضوعا إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق الطلب

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 26/06/2024 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة .10/07/2024

محكمة الاستئناف

حيث إنه و لئن صح ما نعتة الطاعنة بخصوص نقصان تعليل الامر الابتدائي الذي قضى بعدم قبول الطلب بعللة كون إرادة الطرفين حسب مدلول المادة 27 من عقد القرض اتجهت نحو منح المقترض إمكانية اللجوء الى الوساطة قبل اللجوء الى القضاء ، و ان شرط الوساطة البنكية المنصوص عليه بالبند 27 من العقد ليس شرطا ملزما، و إنما هو مكنة منحت للمقترض. و لا يمكن للمستأنف عليها إلزام الطاعنة بممارستها من اجل المطالبة بديونها العالقة بدمتها . مادام ان المستأنف عليها لم تمارس طريق الوساطة البنكية ، و لم تشعر المستأنفة برغبتها في ذلك. الا انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للطاعنة يلقى انه يرمي الى الحكم باسترجاع الناقلة موضوع العقد دون ان تلتزم بموجبه فسخ العقد الرابط بينها و بين المستأنف عليها و مادام ان استرجاع الناقلة يعتبر اثر مباشر و نتيجة لفسخ العقد فان الطلب الطاعنة على الحال يبقى مختل شكلا و يتعين التصريح بعدم قبول طلبها.

و حيث انه تأسيسا على ما تم بسطه أعلاه يتعين رد الاستئناف و تأييد الامر المستأنف بعللة أخرى و تحميل الطاعنة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا و غيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الامر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعته.